

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2013
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والتوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
والتوانين المعدلة له،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تطبق المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5010-3:2013) بشأن " بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الثالث: أجهزة التبريد المنزلية "، مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، و يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ: 12 صفر 1435 هـ

الموافق : 15 ديسمبر 2013 م